

بحار الأنوار

[261] وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة أيام التشريق وصوم يوم الشك: امرنا به ونهينا عنه: امرنا به أن نصومه مع شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيام في اليوم الذي يشك فيه الناس، قلت: فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال: ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجراً عنه، وإن كان من شعبان لم يضره، قلت: وكيف يجزئ صوم التطوع عن فريضة ؟ فقال: لو أن رجلاً صام شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجراً عنه، لان الفرض إنما وقع على الشهر بعينه. وصوم الوصال حرام (1) وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام (2). وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم أيام البيض، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان (3) وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا باذنه. وأما صوم التأديب فالصبي يؤمر إذا راهق بالصوم تأديباً، وليس بفرض وكذلك من أفطر لعله من أول النهار ثم عوفي بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم دخل مصره امر بالامساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض. أما صوم الاباحة فمن أكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير تعمد فقد أباح

(1) صوم الوصال أن يصل اليوم بالليل فيفطر

مرة واحدة ففطوره سحوره. (2) يتم الوجوه عشرة باعداد أيام التشريق ثلاثة. (3) إنما يتم الوجوه أربعة عشر باعداد أيام البيض ثلاثة وستة أيام من شوال ستة فلا تغفل.